المقاصد الجزئية وضوابط العمل بها

الباحثة ماشيطة بنت محمد زينون
الدكتور محمد فتحي محمد العتربي
كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية
العالمية(UniSHAMS)

Masyitah Binti Mohd Zainon
Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) Malaysia.
masyitahzainon@unishams.edu.my
Dr Mahamed Fathy Mohamed Eletrebi
Senior Lecturer, Faculty of Syariah and Law, Universiti Islam Antarabangsa Sultan Abdul Halim Mu'adzam Shah (UniSHAMS) Malaysia.
fathyeletrebi@unishams.edu.my

الملخص:

إن فهم المقاصد الجزئية والعمل بها في الاجتهاد مهم للغاية للتأكد من أن المقاصد قد أثبتت ثبوتًا معتبرًا كحجة تدعم الاجتهاد وتنزيل الحكم. والاجتهاد الذي لا يراعي إدراك المقاصد وفهمها بشكل صحيح سيؤدي إلى تنزيل الأحكام الضعيفة على الوقائع ومتنازع عليها في كثير من الأحيان. والدراسة ستبين مفهوم المقاصد الجزئية عند الأصوليين وضوابط العمل بها. واشكالية البحث تعود إلى اختلاف العلماء في اعتبار هذا المقاصد الجزئية في الاجتهاد والاستنباط. ومنهج الدراسة الوصفي التحليلي، ويكون التحليل المستند على أساس الكتب المطبوعة المختارة لإنجاز هذه الدراسة. نتائج البحث: ومن المؤمل أن تعود نتائج الدراسة بالفائدة على جميع أصحاب المصلحة من أجل الحصول على فهم واضح للإحاطة بالمقاصد الجزئية واستخدامها بما يناسب الحكم ومراد الشارع عند أهل الاجتهاد والاستنباط

الكلمات المفتاحية: المقاصد الجزئية، ضوابط العمل، الاجتهاد، مسالك الكشف.

المقدمة

يعتبر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية نوعا من الجهاد العلمي (القرضاوي: ١٩٩٦). وإن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع ومصدرها الوحي الإلهي. وهي تكفل بتحقيق مصالح الناس في كل زمان ومكان، مما يجعل الاجتهاد ضروريا ومهما في دراسة الفقه الإسلامي. وهذه الدراسة وافية عميقة تقوم على أسس سليمة قوية، تلبي احتياجات الناس وتحل مشكلاته، حيث يبذل المجتهد الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط. يقول الشاطبي: "أَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَنُصَّ عَلَى حُكْمِ كُلِّ جُزْئِيَّةٍ عَلَى حِدَتِهَا، وَإِنَّمَا أَتَتْ بِأُمُورٍ كُلِّيَّةٍ وَعِبَارَاتٍ مُطْلَقَةٍ تَتَنَاوَلُ أَعْدَادًا لَا تَنْحَصِرُ" (الشاطبي: ١٩٩٧)

وكذلك يعتبر المقاصد الجزئية في الشريعة الإسلامية ألية التي تسهم في مساعدة المجتهد معرفة أنسب الأحكام وأوفقها لروح الشريعة. لأنّ من شروط الاجتهاد وكمال رتبته فهم مقاصد الشريعة على كمالها حتى يمنح الاستنباط قوة ورجحانا أكبر. وبالتالي، يقرب شقة الخلاف بين المجتهدين. (الريسوني: ١٩٩٢). يقول السبكي: "أن يكون له من الممارسة والتتبع لمقاصد الشريعة ما يُكسبه قوةً يَفْهم منها مراد الشرع من ذلك، وما يناسب أن يكون حُكمًا له في ذلك المحل، وإن لم يصرِّح به" (السبكي: ٢٠٠٤).

تعريف المقاصد الجزئية

مصطلح المقاصد الجزئية يتكون من مفردين: مقاصد، وجزئية.

أولا: مقاصد.

فكلمة المقاصد في اللغة جمع مقصِد ومقصَد، وهما اسم مكان ومصدر ميمي مشتق من الفعل"قصد" يقال: قَصَدَ، يَقْصِدُ، قَصدًا ومَقْصَدًا، والقصد والمقصد بمعنى واحد (أحمد مختار: ٢٠٠٨)

ومن معانيهما ما يلي:

١. القصد: استقامة الطريق. قال تعالى:﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩] أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة (ابن منظور: ١٩٩٤).

٢. الاعتماد والأَمُّ. تقول: "قَصَدَه وقَصَدَ لَهُ وقَصَدَ إِلَيْهِ" أي يَقْصِدُه، ويقال أيضًا" أَمَّهُ يَؤُمُّه أَمّاً إذا قَصَدَه (ابن منظور: ١٩٩٤).

٣. القصد في الشيء: خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير. قال: "القصد في المعيشة". أي أَن لَا يُسْرِف وَلَا يُقَتِّرَ (ابن منظور: ١٩٩٤). قال تعالى:﴿مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ﴾ [فاطر: ٣٢] أي طائفة معتدلة (أحمد مختار: ٢٠٠٨). وقال رسول الله ﷺ: «**وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا**» (ابن حنبل: ١٩٩٨)،

أي عليكم بالقصد من الأمور في القول والفعل، وهو الوسط بين الطرفين (ابن منظور: ١٩٩٤).

٤. الغاية. يقال: "مقصدي من فعل كذا مساعدته" (أحمد مختار: ٢٠٠٨).

٥. السهولة والقرب (ابن منظور: ١٩٩٤). قال تعالى:﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة:٤٢]. أي سهل قريب وغير شاق (ابن سيده: ٢٠٠٠).

ثانيا: جزئية.

وأما الجزئية فأصلها في اللغة مفرد جزئيات، وهي اسم مؤنث منسوب إلى جزء من جزَأَ، يَجْزَأُ، جَزْءًا وجُزْئِيَّةً (أحمد مختار: ٢٠٠٨). وهي تأتي اسما ومصدرا صناعيا.

ومن معانيها ما يلي:

١. النصيب والقطعة من الشيء. ومنه حديث «**الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ**» (البخاري: ٦٩٨٩).

٢. الاكتفاء والاستغناء بالشيء عن الشيء. وفي الحديث: « **فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزِئُ مِنْ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلا اللَّبَنُ** » (أبو داود: د.ت) أي ليس يكفي.

٣. القسمة. وفي الحديث: « **فَجَزَّأَهُمْ أَثْلاَثًا، ثُمَّ أَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ**» (مسلم: د.ت).

فمصطلح المقاصد الجزئية له تعريفات عديدة متقاربة، فهي كما يلي:

١. عرفها الشاطبي بقوله: "فإن الشريعة قد ثبت أنها تشتمل على مصلحة جزئية في كل مسألة، وعلى مصلحة كلية في الجملة، أما الجزئية، فما يعرب عنها دليل كل حكم وحكمته" (الشاطبي: ١٩٩٧). وكأن الشاطبي عرف المقصد الجزئي باعتباره جزءا من مقاصد الشارع المنصوص عليها.

٢. عرفها علال الفاسي بأنها: "الحِكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كلّ حكم من أحكامه" (علال الفاسي: ١٩٩٣). وكأنه ركز بيان المقاصد الجزئية وارتباطها بكل حكم على حدة.

٣. عرفها أحمد الريسوني بأنها تعني: "ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي، من إيجاب أو تحريم، أو ندب أو كراهة، أو إباحة أو شرط أو سبب (الريسوني: ١٩٩٢). وكأنه فصل أكثر من غيره في بيان تعلق المقاصد الجزئية بالأحكام التكليفية والوضعية.

٤. عرفها الخادمي بأنها: "العلل والحكم الجزئية المتعلقة بأحكام الشرعية الفرعية (الخادمي: ٢٠٠١).

٥. عرفها بشير جحيش بأنها: "ما يقصده الشارع من كل حكم شرعي تكليفي أو وضعي"(بشير جحيش: د.ت). وكأنه استدرك على الدكتور الريسوني المقاصد الجزئية للمانع المتعلق بالمكلف.

٦. عرفها اليوبي بأنها: "المقاصد المتعلقة بمسألة معينة دون غيرها" (اليوبي: ١٩٩٨).

التعريف المختار:

إذا لاحظنا هذه التعريفات نجدها تدور حول عنصرين مهمين وهما العلل أو الحكم أو الأسرار المتعلقة بالفروع والمسائل الجزئية دون النظر إلى الأبواب الفقهية الخاصة. لذا فالمقاصد الجزئية **هي أهداف الشارع من كل حكم شرعي جزئي**. سواء أكان حكما تكليفيا من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة، أو حكما وضعيا من شرط أو سبب أو مانع أو علة، أو سبب أو صحة أو بطلان.

وكان الفقهاء القدامى عبروا عنها بالحكمة. فهي مدار اهتمامهم من المقاصد لأنهم أهل التخصص في جزئيات الشريعة يشيرون إليها في اجتهاداتهم باستخدام عبارات غير المقاصد كالحكمة أو العلة، أو المعنى، أو غيرها(الريسوني: ١٩٩٢).

مسالك الكشف عن المقاصد الجزئية

مسالك الكشف: هي الوسائل التي إذا عرفها الناظر في الشريعة وجزئياتها، تمكن من معرفة مقصد الشارع من وراء تشريع الأحكام. ولم يكن مسالك التعرف عليها غائبًا عن علماء الصدر الأول. لقد صرح العلماء مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بشكل عام في مؤلفاتهم، منها ما يلي:

ذكر الغزالي أن مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع، وأن كل مصلحة فهم منها (الغزالي: ١٩٩٣). وذكر الشاطبي أن الاستقراء المعنوي يعد أعظم الطرق التي تثبت بها مقاصد الشريعة وأن كل أصل ملائم لتصرفات الشارع، وكان معناه مأخوذا من مجموعة أدلة حتى بلغ درجة القطع، يبنى عليه ويرجع إليه، ولو لم يشهد له نص معين (الشاطبي: ١٩٩٧). ثم إن مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي دليل على مقصد الشارع، وذلك لأن الأمر بالفعل يستلزم قصد الشارع وقوعه، والنهي يستلزم القصد إلى منع وقوعه. أيضًا يمكن الكشف على المقاصد بعلل الأحكام، لأنها تدل على قصد الشارع فيها، فحيثما وجدت اتبعت (الشاطبي: ١٩٩٧).

وذكر العز بن عبد السلام أن مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها لا تعرف إلا بالشرع، وأن مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات (ابن عبد السلام: ١٩٩١). وذكر ابن عاشور أن مقاصد الشارع لا تثبت إلا بالقطع أو

بالظن الراجح (ابن عاشور: ٢٠٠٤). وذكر القرافي أن الشرع لا يعتبر المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح، محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة (القرافي: د.ت).

ومن أهم مسالك الكشف عن المقاصد الجزئية، ما يلي:

١. من خلال التصريح الكلامي بالأمر والنهي الابتدائي من غير نظر إلى علة ودون حاجة إلى تتبع المعاني بطريق الاستقراء ولا بوضعها اللغوي. فمعلوم من الأمر اقتضاؤه للفعل. فوقوع الفعل عند وجود الأمر به مقصود للشارع. وكذلك النهي فإنه يقتضي الترك ونفي الفعل. فعدم وقوعه مقصود له، وإيقاعه مخالف لمقصوده. مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]. مقصده طلب فعل الصلاة والزكاة.
- قوله تعالى: ﴿وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنْ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]. مقصده طلب ترك الزواج بزوجة الأب.

٢. من خلال اعتبار علل الأمر والنهي في النصوص الذاكرة لها صراحة أو استنبطها المجتهد من خلال القرائن في النصوص. وهو الذي يُعبَّر عنه بالقياس أو معقول النصوص (نَعْمان جَغيم: ٢٠١٦). يقول الشاطبي: وأما العلة فالمراد بها الحِكَم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسدُ التي تعلقت بها النواهي. ويقول أيضا: والعلة إما أن تكون معلومة أوْ لا. فإن كانت معلومة اتُّبِعت، فحيث وُجِدت وُجِد مقتضى الأمر والنهي من القصد أو عدمه... وتُعرف العلة هنا بمسالكها المعلومة في أصول الفقه، فإذا تعيَّنَت عُلِم أن مقصود الشارع ما اقتضته تلك العلل من الفعل أو عدمه، ومن التسبُّب أو عدمه. وإن كانت غير معلومة فلابد من التوقّف عن القطع على الشارع أنه قصد كذا وكذا (الشاطبي: ١٩٩٧). وحروف التعليل منها: الباء، واللام، وأن، وكي ومن أجل وإذ ومن أجل ونحوها. مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]. فجعل الله لستة الأصناف المذكورين حقا في الفيء، وعلل استحقاقهم كيلا يكون هذا المال متداول بين الأغنياء دون الفقراء. وهو مقصود الشارع. (المازَري: د.ت) (أَبو يَعْلى: ١٩٩٠)
- قوله صلى الله عليه وسلم: **« إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ »** (البخاري:). شرع الله الاستئذان على الناس في بيوتهم، وعلل الاستئذان من أجل تحريم النظر إلى عورات الناس وما لا يودون الاطلاع عليه داخل بيوتهم. وهو مقصود الشارع(عياض السلمي: ٢٠٠٥).

٣. من خلال النصوص الدالة على العلة من دلالة الإيماء والتنبيه. وهي فهم التعليل من إضافة الحُكم إلى الوصف المناسب. وهذا الوصف مقترن بحكم في نص من نصوص الشرع على وجه لو لم يكن ذلك الوصف عِلَّة لذلك الحكم لكان الكلام معيبًا. بالنص. وتعرف إما ترتيب الحُكم على الوصف بفاءِ التعقيب أو التسبُّب؛ أو ترتيب الحُكم على واقعة حدثت؛ أو ذكر الشارع مع الحُكم وصفًا لو لم يكن علةً له؛ لكان الوصف زائدًا بدون فائدة. مثال ذلك:

- قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. فالآية رتب الحكم بالفاء وهو القطع على وصف مناسب وهو السرقة. وهذا يومئ إلى العلة وينبه عليها. فكانت السرقة علة لوجوب القطع. إذ لولا ذلك لكان هذا الاقتران غير مقبول (محمد الزحيلي: ٢٠٠٦).
- حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما أهلكك؟» قال: واقعت أَهلِي فِي رَمَضَان. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَعْتِقْ رَقَبَةً» (البيهقي: ١٩٢٥). في الحديث ترتيب الحكم جوابا على واقعة سئل عنها؛ فهذا يفيد أن السؤال أو مضمونه يومئ إلى العلة وعلى كونه سبب الحكم. فكان الوقاع علة لوجوب الكفارة. إذ لولا ذلك لما كان له فائدة (الصَّرْصَري: ١٩٨٧).

ضوابط العمل بالمقاصد الجزئية

ضوابط العمل بالمقاصد الجزئية هي الأسس والمقومات التي يجب مراعاتها بما ينضبط به المقصد الجزئي، ويجعل اعتباره مشروعا. فإن المقاصد الجزئية لا تكون معتبرة كحجة في الاجتهاد وتنزيل الحكم إلا إذا تحققت ضوابطها وثبتت ثبوتًا معتبرًا. ومن أهم الضوابط للاستعمال المقاصد الجزئية ما يلي:

١. أن يكون المقصد مأخوذا من مسالك الكشف عنه. بمعنى أن يستخرج من الطرق الواقعية للكشف عنه. فإن كان غيرها فتضارب المقصد الجزئي مع الكلية فلا يؤدي المقصد الجزئي وظائفه. فإذا استخرج المقصد عن طريق الهوى فيتحكم المجتهد بهواه بإعمال مقصد وهمي. فيؤثر في تقديم المرجوح على الراجح. مثل ذلك:

- تقديم ولاية المرأة على نفسها مع وجود وليها الأمر الذي يخول لها في بعض الآراء أن تزوج نفسها. وهذا توهم.

٢. أن يكون المقصد ظاهرًا، بمعنى أنه واضح لذوي النظر يمكن أن يخضع للكشف والاستقراء. وأن لا يخفى ولا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى ولا يلتبس على معظمهم بمشابهة. فالمقصد في مشروعية عدة المطلقة فقد تعددت مقاصدها لدى الفقهاء. فمنهم من قال أن مقصدها برائة للرحم،

ومنهم من قال أنه فرصة للإصلاح، ومنهم من قال فترة نقاهة أو لمراجعة للنفس للمرأة قبل زواج جديد. فيكون غير ظاهرا (العطار: د.ت). مثال ذلك:

- حفظ النسب، فهو المقصد من مشروعية النكاح، ومعناه ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أن تتخذ صاحبا أو بالإلاطة، وهي إلصاق المرأة البغي الحمل الذي تعلقه برجل معين ممن ضاجعوها.

٣. أن يكون المقصد منضبطًا، بمعنى أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا قدرا غير مشكك، أو أن يتميز بذاته عن غيره، ولا خلاف في التعليل به لضبطه في نفسه. وأما المقصد غبر المنضبط مثل المقصد المعتبر في إباحة قصر الصلاة، فإن قلنا أنه المشقة، فإنها تختلف كثيرا بحسب الأشخاص والأحوال والأزمان وتتفاوت بطول السفر وقصره، وكثرة الجهد وقلته، فلا يحسن إناطة الحكم بها، فاعتبر الشرع ما يضبطها وهو السفر أربعة بُرُد، فلذلك لم يلتحق به غيره من الصنائع الكادة (العطار: د.ت) (عبد الوهاب خلاف: د.ت). مثال ذلك:

- حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عند الإسكار. وجود العقل أصبح مقصدا لصيانة التصرفات. وعدم الحجر إلا مع ظهور السفة حتى مع الكبير.
- مقصد الرضى، فيضبط بصيغ العقود، لكونها ظاهرة منضبطة. فجاز اعتبارها وربط الأحكام بها.

٤. أن يكون المقصد مطردًا، بمعنى أن لا يختلف بحسب الأوقات وأحوال الأقطار والقبائل والأعصار (ابن العِراقي: ٢٠٠٤). مثال ذلك:

- الشرف والخسة في الكفاءة والعدالة الموجبة للشهادة. فإن الشرف يناسب التعظيم والإكرام، والخسة تناسب ضد ذلك (المرداوي: ٢٠٠٠).
- وصف الإسلام، والقدرة على الإنفاق في تحقيق الباءة الموجزة للزواج في قوله صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» (عبد الرزاق: ٢٠١٥).

٥. ألا يتعارض المقصد الجزئي مع مقصد مثله أو أعلى منه، بمعنى أن المقصد الجزئي الذي يخدم المقصد الخاص، وأنهما يخدمان المقصد العام، فلا بد أن يكونوا منسجمة ومتكاملة، فلا يمكن أن يتعارض بعضه مع بعض. إما في تعارض الجزئي مع الكلي، أو تعارض الخاص مع العام، وكذلك العكس. فإذا حدث التعارض، فيقدم العام على الخاص، والكلي على الجزئي. مثال ذلك:

- القتل بمِثقل فتقدم قاعدة الردع. ولذلك نهى النبي صلى الله علية وسلم عن أن يشير أحد إلى أخية بحديدة في يده لكي لا يكون جانيا دون قصد. فيستوجب القصاص.

٦. ألا يعود المقصد الجزئي على المقصد الكلي بالإبطال ولا العكس. أذا كان الأصل في المقصد الجزئي خادما للمقصد الكلي ، والعام خادما للمقصد العام، فإن العقل لا يسلم بأن يكون الفرع مبطل لأصله أو أن يكون الجزئي ممطلا للكلي. مثال ذلك:

إذا كان من مقصد النكاح المحافظة على الأنساب والذرية فإن اشتراط المرأة بقاء الزوجية مع المخادنة يبطل المقصد الأصلي وهو المحافظة على الأنساب.

الخاتمة

توصلت في نهاية البحث إلى النتائج الآتية:

١- المقاصد الجزئية **هي أهداف الشارع من كل حكم شرعي جزئي**. سواء أكان حكما تكليفيا من إيجاب أو تحريم أو ندب أو كراهة أو إباحة، أو حكما وضعيا من شرط أو سبب أو مانع أو علة، أو سبب أو صحة أو بطلان.

٢- من أهم مسالك الكشف عن المقاصد الجزئية الأمر والنهي الإبتدائي لأن الأمر يقتضي تحقيق المصلحة والنهي يقتضي درء المفسدة.

٣- يعد الكشف عن علل الأحكام وأسرارها مسلكا من مسالك الكشف عن المقاصد الجزئية .

٤- أن للعمل بالمقاصد الجزئية ضوابط تحكم تنزيلها على الواقع ، من هذه الضوابط :أن يكون المقصد ظاهرا ومطردا غير متعارض مع الضروريات أو الحاجيات التى تخرج المكلف من دوائر الضيق.

٥- أن القيام بالاجتهاد بالمقاصد الجزئية عمل المجتهد الذي بلغ رتبة الاجتهاد وهو أهل لذلك.

المراجع

القرآن الكريم

١. البخاري، محمد بن إسماعيل(٢٠٠١)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، المحقق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم/محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، القاهرة، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية).

٢. أحمد مختار عبد الحميد عمر (٢٠٠٨)، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب.

٣. عياض بن نامي بن عوض السلمي(٢٠٠٥)، أُصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، الطبعة الأولى، الرياض، دار التدمرية.

٤. محمد مصطفى الزحيلي (٢٠٠٦)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، دار الخير.

٥. العتربي ، محمد فتحي (٢٠٢٢) مقاصد الشريعة الإسلامية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، مركز البحوث بجامعة السلطان عبد الحليم قدح، ماليزيا.

٦. ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٢٠٠٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.

٧. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (١٩٩٤). لسان العرب، الطبعة الثالثة، بيروت، دار صادر.

٨. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (١٩٩٧)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الطبعة الأولى، دار ابن عفان.

٩. الريسوني، أحمد الريسوني (١٩٩٢)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الطبعة الثانية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

١٠. السبكي، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٢٠٠٤)، الإبهاج في شرح المنهاج، الطبعة الأولى، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

١١. ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٩٩٨)، مسند أحمد بن حنبل، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، الطبعة الأولى، بيروت، دار عالم الكتب.

١٢. ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (٢٠٠٠)، المحكم والمحيط الأعظم، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية.
١٣. أبو داود، سليمان،(د.ت)، السُنن، د.ط، بيروت- المكتبة العصرية.
١٤. مسلم بن الحجاج (د.ت) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق/محمد فؤاد عبد الباقي.بيروت، دار إحياء التراث العربي.
١٥. علال الفاسي، (١٩٩٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الطبعة الخامسة، دار الغرب الإسلامي.
١٦. الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي (٢٠٠١)، علم المقاصد الشرعية، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان.
١٧. بشير جحيش، بشير بن مولود جحيش (د.ت)، الاجتهاد التنزيلي، المكتبة الشاملة الذهبية.
١٨. اليوبي، محمد سعد بن أحمد اليوبي (١٩٩٨)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، دار الهجرة.
١٩. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (١٩٩٣)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الطبعة الولى، دار الكتب العلمية.
٢٠. ابن عبد السلام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، (١٩٩١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية.
٢١. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (٢٠٠٤)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢٢. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (د.ت)، الفروق، دون طبعة، دار عالم الكتب.
٢٣. نَعْمان جَغيم (٢٠١٤)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، الطبعة الأولى، الأردن، دار النفائس.
٢٤. المازَري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر المازري، (د.ت)، إيضاح المحصول من برهان الأصول، المحقق: د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.

٢٥. أَبو يَعْلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (١٩٩٠)، العدة في أصول الفقه، المحقق: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية، دون ناشر.
٢٦. محمد مصطفى الزحيلي (٢٠٠٦)، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الثانية، دمشق، دار الخير.
٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (١٩٢٥)، السنن الكبرى للبيهقي، الطبعة الأولى، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد.
٢٨. الصَّرْصَري، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، (١٩٨٧)، شرح مختصر الروضة، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة.
٢٩. العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (د.ت)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بدون طبعة، دار الكتب العلمية.
٣٠. عبد الوهاب خلاف (د.ت)، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، الطبعة الثامنة، مكتبة الدعوة - شباب الأزهر.
٣١. ابن العِراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (٢٠٠٤)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المحقق: محمد تامر حجازي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
٣٢. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٢٠٠٠)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد.
٣٣. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (٢٠١٥)، المصنف، المحقق: مركز البحوث بدار التأصيل، الطبعة الأولى، القاهرة، دار التأصيل.
٣٤. https://www.al-qaradawi.net